الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد : نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس الواحد والعشرون من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

المُفْتي والمُسْتَفْتي

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله (المفتي والمستفتي) :
هذا بحث مهم، وله علاقة بأصول الفقه، لأن المفتي في الواقع لا يكون مفتيًا إلا إذا كان لديه علم وملكه، وقدرة، فلا بد من علم ولا بد من ملكة يقدر بها على تطبيق الواقع علي النص- يعني أن الإفتاء لا بد فيه من علم وملكة يقدر بها على تطبيق الحوادث الواقعية على النصوص الشرعية، ولهذا ذكر الأصوليون آداب المفتي والمستفتي في أصول الفقه.

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وأما المخبر عن حكم نحوي ففي الاصطلاح ليس بمفتٍ ، ولكن في اللغة هو مفتٍ أما في الاصطلاح فلا، لأنه يقول (عن حكم شرعي) .

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي ، فيأتيك رجل يقول ماذا تقول هل هذا حلال أم حرام؟ نقول: هذا مستفتٍ ، فتقول أنت: "حرام " أو "حلال " فنسميك مفتيا .

شروط الفتوى:
يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:
١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : هذا أهم الشروط ، أن يكون المفتي عالمًا بالحكم أو ظنا راجحًا
"العالم بالحكم " مثل أن يُسأل: "ما تقول في لحم الخنزير؟ " فيقول: "حرام ".
"الذي عنده ظن راجح " يكون الدليل عنده قائمًا ولكنه محتمل هل يدل على هذا الحكم أم لا، وأمثلته كثيرة فمثلاً: لحم الإبل ينقض الوضوء ولكنه حكم ظني ليس يقينًا كتحريم الخنزير.
فيجوز أن يفتي المفتي إذا غلب على ظنه الحكم ظنًا راجحًا وإذا كان عنده شك فلا يفتي بل حينئذ يحرم عليه أن يفتي، ويجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفتي مع الشك

وقوله: (وإلا وجب عليه التوقف) :
"وإلا": أي: وإلا يكن عارفًا يقينًا أو ظنًا يجب عليه التوقف.
فهذا عالم كبير يأتيه رجل صغير يسأله عن مسألة ثم يقول: "لا أدري وأتوقف " هل هذا لائق؟ نعم، بل هو واجب، هذا هو اللائق بالعالِم الكبير إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: "لا أعلم " إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم- وهو لا ينطق عن الهوى- أحيانًا يتوقف في الحُكم حتى ينزل عليه الوحي، فكيف بغيره .

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذه مهمة لا سيما في هذا الزمان، فكثيرًا ما يعرض عليك السائلُ المسألةَ ويتبادر لك صورة معينة لها، ثم مع تداول الكلام معه يتبين لك أن الصورة التي تصورتها بالأول أو التي يقتضيها كلامه أولا بعيدة كل البعد عن الواقع ،لأن بعض الناس لا يحسن أن يعبَر، وبعض الناس لا يعطي الأمر على حقيقته، يخشى أن يكون هناك حكم على خلاف هواه، فتجده لا يصوِّر الأمر على حقيقته، ثم ربما تصدر فتوى بناءً على هذه الصورة التي صَّورها لك ثم مع الكلام والأخذ والرد يتبين لك أن كلامه الأول بعيد عن الواقع، ولهذا يجب على الإنسان أن يحتاط في هذه المسألة، وأن يتصور القضية تصورًا تامًا، ثم بعد ذلك يحكم، ومن القواعد المعروفة المقررة عند أهل العلم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ".
فلا تحكم على شيء إلا بعد أن تتصوره تصورًا تامًا حتى يكون الحكمُ مطابقًا للواقع.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا كثيرًا ما يقع أيضًا، انظر إلى اختلاف اللهجات بين العرف تجد الدول العربية - كلها عربية- لكن يأتيك إنسان يتكلم بكلمة لا تدري ما معناه إطلاقًا، وربما تظن أن معناها عكس ما يريده السائل.
ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام أن يسأله، لا سيما إذا كان بعيدًا عن وطنه، لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن بمعنى سادس ، وهكذا.
وقوله (وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله) :
أي استفصَلَ السائل.
وقوله: (أو ذكر التفصيل في الجواب) :

لكن أيهما أحسن أن يذكر التفصيل في الجواب أو أن يستفصل السائلَ؟
الظاهر أن يستفصل السائل أحسن من أن يذكر التفصيل في الجواب لأنه لو ذكر التفصيل في الجواب- لا سيما إذا لم يكن الجواب مكتوبًا أو مسجلاً فإن السائل ربما ينسى هذا التفصيل، لكن إذا استفصله وأعطاه الجواب منتهيًا، فهِمَ، وذهب .

قوله : فإذا سئل عن امرىء هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.
إذًا عندنا بنت وأخ وعم شقيق، فجاءنا رجل يسأل هذا السؤال، فلا أقول: " للبنت النصف والباقي للأخ "، ولا نقول "للبنت النصف والباقي للعم الشقيق "
بل نسأل: هذا الأخ ما هو؟ قال: "الأخ، أخ شقيق ".
فحينئذ يكون للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق، والعم ليس له شيء.
فإن قال: "الأخ، أخ لأم ".
قلنا: "للبنت النصف، والباقي للعم الشقيق " .

٣ - أن يكون هادىء البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : "هادئ البال " أي: مطمئنًا ليس وراءه شغل يشغله، لأن من لم يكن هادئ البال- وإن تصور الشيء- قد يزيغ قصده فيطبق هذه المسألة على دليل شرعي لكن غير صحيح وهذا يقع كثيرًا، فكثيرًا ما يأتي بعض الناس للفتوى- وأنت مشغول شغلاً عظيمًا- فهنا نقول: لا يجوز لك أن تفتي ويحرم عليك، لأنك ربما تخطئ إما في تصور القضية، وإما في تطبيقها على الأحكام الشرعية.
لو قال قائل: أنا لو قلت للمستفتي: اصبر، وائتني بعد ذلك " يغضب، نقول: فليغضب، ليس ذلك بمهم.
لأن كونك تقول: "ائتني مرة أخرى" فيأتي يستفتي وأنت مطمئن هادئ البال فهو أحسن، ولهذا يقول المؤلف (ليتمكن من تصور السألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية).

فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : أي إذا كان غضبان فلا يفتي، والغضب له أسباب كثيرة، فقد يكون سببه الغيرة، بحيث إذا جاء إنسان يستفتيه في فتوى غار من هذه الفتوى وغضب، فحينئذ لا يجوز أن يفتي ويجب أن يتوقف.
وكذلك لا يفتي وهو في شدة همٍّ أي عنده أمر مهم، ولنفرض أنه قد حجز في الطائرة، وقد تبقى قرابة ربع ساعة فقط ، والمسافة بينه وبين المطار عشر دقائق، إذًا فهو مهتم جدًا، فيأتي المستفتي في هذا الوقت ويسأله عن حكم معين، فلو وقف وسأله فإنه لا يتصور القضية بل ربما أفتاه بغير علم.

وكذلك في شدة الملل، فمثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مرَّ عليه ساعتان أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي.-
وهذا مع كونه لا يجوز من الناحية الشرعية فهو أيضًا لا يجوز من الناحية الصحية، لأن الناس إذا أرهقوا جسده فهو على حساب صحته في المستقبل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكّر- قال: "أيها الناس اربَعُوا على أنفُسَكمَ " يعنَيً هَوِّنوَا علَيهَاَ .
وقال فيَ الذَينَ يقَوَمَوَن فَي الليل قال: "لِيُصَلِّ أحدُكم نشَاطه ، فإذا كسَلَ أو فتر فليقعد، فإن الله لا يمل حتى تملّوا" أماَ بعض الناس فقد يشق على نفسه ويتعبها وهذا خطأ، لأنه على حساب صحته في المستقبل.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:
١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فلا بد أن تكون الفتوى واقعة فإن لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى، ولهذا كان بعض السلف إذا سئل عن مسألة قال: "هل وقعت " وهذا ربما يكون له حظ من النظر، فقد يكون من المصلحة ألا تفتي بها قبل أن تقع، لأنك لو أفتيت بها قبل أن تقع ربما يتساهل بها المستفتي.
مثال ذلك لو قال: (هل الطلاق في طهر جامع فيه واقع؟) فلا يلزِمك أن تقول هو: "واقع " أو "غير واقع "، وإنما تقول: "هل طلقتَ في طهر جامعت فيه " فحينئذ أفتيك أما وأنت لم تطلق فلا أفتيك.
لأني لو قلت له: "لا يقع " لطلق زوجته كل يوم صباحًا ومساءً.

وقوله: (إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال) :

إذًا نقول: إذا كانت المسألة لم تقع فالفتوى غير واجبة إلا إذا كان طالب علم وسأل عن هذه المسألة ليعرف حكمها في دين الله حتى ينفع الناس بها، فحينئذ يجب أن تخبره فإذا كان قصد السائل التعلم فإنه يجب على الإنسان أن يجيبه ، وعلى هذا فعلينا أن نجيب طلبة العلم إذا سألوا، وأظن- إن شاء الله- أننا في حِلٍّ إذا جعلنا أوقاتًا معينة يحل فيها السؤال أو لا يحلُّ ، لأن طالب العلم الحريص لو ألقيت في فمه البحر كله لشربه ولم يمل من السؤال فإذا رتب الأنسان نفسه وجعل وقتًا للسؤال والإجابة عليه فلا حرج، لكن على كل حال طالب العلم في مقام التعلم يجب أن يجاب بما يريد أن يعلم .

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : فإن علم أن قصده التعنت- يعني: الاشقاق على المسئول وإظهار عجزه- فإنه لا يجب عليه أن يجيب، فلو علمتَ أن هذا السائل لم يأت ليسأل إرادة للعلم، إنما أراد أن يسأل لإظهار عجزك أمام الناس، فلك أن تقول: "لا أدري " أو: "لا أجيبك ".

وكذلك إذا علم أنه إذا أخبره بالحكم قال: "أين الدليل؟ " فيأتيه بالدليل، فيأخذ في الجدال : هذا الدليل يحتمل كذا وكذا، ويأتي له بألف احتمال، فهذا يُعرف منه أنه أراد التعنت، فلك أن تقول: "لا، ما عندي غير هذا"، ولا حرج عليك في هذا.

ولهذا خيَّر اللهُ النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم وعدمه إذا سأله أهل الكتاب قال: (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنهمْ) ، لأنهم لن يأتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة الحق، بل يريدون إعناته .

وأحيانًا يريدون مصلحة لهم كما تحاكموا إليه في الزنى، ففي التوراة: إذا زنى المحصَنُ رُجم، يعني أن حكم التوراة موافق لحكم الله، لكن لما كثر الزنى، في أشرافهم- والعياذ بالله- قالوا: لا يمكن أن نرجم هؤلاء الوجهاء والأعيان، اذهبوا إلى هذا الرجل لعله يحكم بينكم بما جاء به ويكون لكم في ذلك مصلحة، وهم في ذلك يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر برجمهم فقالوا: ما هكذا عندنا

قال: "هاتوا التوراة"، فجاءوا بالتوراة وجعل أحدهم يتلوها ولكنه يضع يده علي آية الرجم- وكان عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- حاضرًا وهو حبر من أحبارهم وسيد من سادتهم- فقال له: ارفع يدك عن هذا، فلما رفع يده، فإذا بآية الرجم تلوح بينة فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمهما. فسؤالهم للرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصدوا به الحق بل قصدوا التخلص، وتتبع الرخص.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : قوله: (ألا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضررًا) : فإن ترتب عليها ما هو أكثر وجب الإمساك، وعلى هذا فينبغي أن يكون هذا الشرط شرطًا لجواز الفتوى لا لوجوبها، فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضررًا، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك.

مثال هذا إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فعمد بعض الناس إلى طريقة محرمة وهي طريقة التحليل، فصار إذا طلق زوجته ثلاثًا عمد إلى شخص صديق له وطلب منه أن يتزوج المرأة وقال: (أنا أعطيك المهر، وأنت تتزوجها وتجامعها، ثم تطلقها) وهذا حرام وصاحبه ملعون، لأنه تزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها، والنكاح لا يراد للفراق، فالنكاح إنما يراد للبقاء والدوام .

فمثلاً إذا قدرنا أننا لو أفتينا السائل بالقول الأول- أي من سأل عن هذه المسألة فقال إنه طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة أو بكلمات متعاقبات، فلو أفتيناه برأي الجمهور لذهب يطلب المُحلِّل، ولو أفتيناه بالقول الثاني لاستراح من المُحلِّلِ فهنا نقول: أفتِهِ بالقول الثاني لأنه يترتب على الفتوى بالقول الأول ضرر أعظم، فيمنع من الفتوى بذلك، وهذا إذا لم يكن عند الأنسان غلبة ظن أو يقين على أن النصوص تقتضي أنها لا تحل له، فإن كان عنده ذلك فلا يجوز أن يأتي لعمومات الأدلة .

إذا قال قائل: هل لهذا أصل يمكن أن تبنى عليه هذا القاعدة؟
قلنا: نعم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك ما يختاره من العبادات لدفع المشقة عن أصحابه كالصيام في السفر، وتَرَكَ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من أن يفتن الناس، ونهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين- مع وجوبه- خوفًا من أن يسبوا الله.
فهذه لها أصل، وهي من السياسة الشرعية أن الشيء المباح إذا ترتب عليه ضرر وجب الإمساك عنه.

ما يلزم المستفتي:
يلزم المستفتي أمور:
الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وما أعز هذا القصدَ عند كثير من المستفتين - لا عند أكثرهم- بل عند كثير منهم، يعني يوجد كثير من الناس لا يريد باستفتائه الحقَّ ولا العملَ به، وإنما يريد ما ينهى عنه من ذلك، كَتَتَبُّع الرخص وما أشبه ذلك، وهذا حرام.
فالواجب على المستفتي أن يكون كالمريض الطالب للشفاء يقصد بذلك الوصول إلى الحق والعمل به لا تتبع الرخص الموجود عند كثير من الناس .
فتجد بعض الناس إذا استفتى عالمًا يثق بقوله ويرى أنه أقرب إلى الصواب من غيره ولكن صار في الفتوى شدة تخالف هواه قال: الدين يسر والخلاف رحمة، فيذهب إلى آخر، فإن أفتاه بما أفتاه به الأول أعاد الكرَّةَ قال: الدين يسر والخلاف رحمة، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يريد، فيقول: هذا هو الحق، لأن الدين يسر ومخالفة غيره له لا تضره لأن الخلاف رحمة.
أقول: إن هذا الطراز من الناس لا يتبع الهدى بل يتبع الهوى ويلعب بدين الله.
وقد قال أهل العلم: إن من استفتى عالمًا ملتزمًا بما يفتي كان حرامًا عليه أن يسأل عن ذلك غيره في تلك القضية المعينة ، وحكى بعضهم ذلك إجماعًا.
وقوله: (إفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة) :
فبعض الناس يستفتي العالم ولا يريد أن يعرف الحق، ولا يريد أن يعمل بفتواه، ولكن يريد إفحامه وإظهار عجزه أمام الناس وهذا أيضًا يقع كثيرًا ولكن الإنسان العاقل لا يهمه أن يقول لما لا يعلم إني

لا أعلم. والخطر والضرر على من يفتي في كل شيء ولهذا يقال: من كثر كلامه كثر سقطه، فهذا هو الذي يخشى عليه، أما من قال فيما لا يعلم: "لا أعلم " فهذا سالم غانم.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.
وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح : وهذا واجب، فلا يجوز أن يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، لأن هذا دين، ولا يجوز للإنسان أن يقلِّد دينه آراء الرجال، أو أن يقلد دينه من لا يعلم عنه.
وقوله: (وينبغي أن يختار أوثق الفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك) :
فينبغي أن يختار أفضل المفتين علما وورعا ، لأن الفتوى تحتاج إلى هذين الأمرين: "العلم " و"الورع " وذلك أن العلماء ثلاثة أقسام: **"عالم أمة" و"عالم دولة" و"عالم ملة".**
"عالم الملة" هو الذي يتبع ما دلت الملة الإسلامية عليه، سواء وافق الحكام وآراء العامة أم لا.
و"عالم الدولة" الذي ينظر هوى الدولة وماذا تبغيه يقول: "أنا باستطاعتي أن ألوي أعناق الأدلة إلى ما تريدين " يقول للدولة: ماذا ترين؟ تقول: أنا أرى أن الربا الاستثماري الذي يرفع اقتصاد البلاد ضرورة.
قال: إذًا نعني بهذا، ونصدر فتوى بأن الربا نوعان: استثماري واستغلالي، أما الاستغلالي فحرام لأنه ظلم، وأما الاستثماري فجائز بل واجب لأنه يرفع اقتصاد البلاد، وفيه مصلحة وراحة، إذًا هو جائز، لأن الدين الإسلامي مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، والربا حرم لأنه ظلم لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) والربا الاستثماري مصلحة وليس فيه ظلم، لأن المأخوذ منه الربا يدفع الربا بسهولة، لأنه سيستثمر ما أخذه من المال وربما يكسب أكثر مما يؤخذ منه فنسمي هذا عالم دولة .

و"عالم الأمة" هو الذي إذا قيل له: "حرام " قال: الناس واقعون في هذا، فسهِّلوا على الناس، الآن أكثر الناس ثيابهم تمشي على الأرض، فصعب أن تنقل الناس وتقول: لا يجوز أن الإنسان ينزل ثوبه أسفل من الكعبين، هذا صعب، خفِّفوا على الناس، فكل الناس واقعون في هذا، ويقول: هذا حلال لأنك لم تصنعه خيلاء.
فنسمِّي هذا عالم أمة، أي ينظر ما الأمة عليه ويحكم بما يوافق الهوى.
قوله : (وقيل : يجب ذلك) لأن هذا دين ، فلا يجب أن تقلد الأدنى مع وجود الأعلى .

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل:
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟
الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

بهذا نكون قد انتهينا من درس اليوم ونكمل بعون الله تعالى في المرة القادمة مع باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى